فاعترضته امراة من قريش فقالت يا امير المومنين نهيت الناس ان يزيدوا في صدقاتهن على اربعمائة درهم قال نعم قالت اما سمعت الله يقول في القران واتيتم احداهن قنطارا الاية فقال اللهم غفرا كل الناس افقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال ايها الناس اني كنت نهيتكم ان تزيدوا في صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ما احب او ما طابت نفسه فليفعل ص ع والمحاملي في اماليه

عن عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول واتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر ان امراة خاصمت عمر فخصمته عب وابن المنذر

عن عبد الله بن مصعب قال قال عمر لا تزيدوا في مهور النساء على اربعين اوقية فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال فقالت امراة ما ذاك لك قال ولم قالت لان الله يقول واتيتم احداهن قنطارا الاية فقال عمر امراة اصابت ورجل اخطأ الزبير بن بكار في الموفقيات وابن عبد البر في العلم

عن بكر بن عبد الله المزني قال قال عمر خرجت وانا اريد ان انهاكم عن كثرة الصداق فعرضت لي اية من كتاب الله واتيتم احداهن قنطارا ص وعبد بن حميد ق

مسند ابي حدرد الاسلمي عن ابي حدرد الاسلمي انه استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح فقال كم اصدقت قال مائتي درهم فقال لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم ابو نعيم في المعرفة

مسند سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل انطلق فقد زوجتكها فعلمها سورة من القران ش

عن سهل بن سعد الساعدي ان امراة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت نفسها له فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رايتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل احسبه من الانصار فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال لك شيء قال لا والله يا رسول الله قال اذهب فاطلب شيئا ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال والله ما وجدت شيئا غير ثوبي هذا اشققه بيني وبينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في ثوبك فضل عنك فهل تقرا من القران شيئا قال نعم قال ما ذا قال سورة كذا وكذا او سورة كذا وكذا قال فقد ملكتها بما معك من القران فرايته يمضي وهي تتبعه عب

مسند عامر بن ربيعة ان رجلا تزوج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على نعل فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه ش

ايضا ان امراة من بني فزارة تزوجت رجلا على نعلين فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارضيت لنفسك نعلين قالت ايش رايته ذلك قال وانا ارى ذلك كر

ايضا اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني فزارة بامراة فقال اني تزوجتها بنعلين فقال لها ارضيت فقالت نعم ولو لم يعطني لرضيته قال شانك وشانها كر

عن اسماعيل بن القعقاع عن عبد الله بن ابي حدرد انه قال تزوج جدي عبد الله ابن ابي حدرد امراة باربع اواق فاخبر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنتم تنحتون من قنا جبل او قال من احد ما زدتم هو على ذلك عندنا نصف صداقها قال عبد الله فانطلقت فجمعتها فادنيتها الى امراته ثم فتعلمتها فعلت ذلك لما كان من قوله قلت لك عندنا نصف الصداق

عن ابن عباس انه سئل عن رجل تزوج امراة وفرض لها هل له ان يدخل بها ولم يعطها شيئا قال لا يدخل بها حتى يعطيها ولو نعليه ابن جرير

عن ابن عباس قال اذا تزوج الرجل المراة فان استطاع ان لا يدخل عليها حتى يعطيها شيئا وان لم يجد الا احدى نعليه فليخلعها فيعطيها اياها ابن جرير

عن الشعبي ان عمرو بن حريث خطب الى عدي بن حاتم فقال لا ازوجك الا على حكمي قال وما هو قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حكمت عليك بمهر عائشة ثمانين واربعمائة درهم كر

عن حميد بن هلال قال خطب عمرو بن حريث الى عدي بن حاتم فقال لا ازوجك الا على حكمي فقال عرفني ما حكمت به علي فارسل اليه اني حكمت بالاربعمائة درهم وثمانين درهما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كر

عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق جويرية وجعل مهرها عتقها عب

عن علي قال ادنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم ق وضعفه

عن علي قال لا صداق دون عشرة دراهم قط ق وضعفه

مسند علي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ما تراضى به الزوجان قط ق

عن علي انه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا ان لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وقال لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله ص ق

عن انس قال تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقومت ثلاثة دراهم وثلثا ش وهو صحيح

عن ابن عطاء عن ابيه قال تزوج بشر بن سعد الانصاري امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم في قومك وادخل على اهلك فسال فاعطي قيراطا من ذهب فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفع الى اهلها ويدخل عليها ابن جرير

نكاح الرقيق

عن عمر قال ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهر ونصف الشك في حديث

عن عمر قال اذا نكح العبد الحرة فقد اعتق نصفه واذا نكح الحر الامة فقد ارق نصفه عب ش ص والدارمي

عن عمر قال اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام واذا نكح باذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج عب ش

عن الحكم ان عمر كتب في امراة تزوجت عبدها ان يفرق بينهما ويقام الحد عليها ش

عن قتادة قال تزوج غلام لابي موسى امراة غرها بنفسه حرة بغير اذن ابي موسى فساق اليها خمس قلائص فخاصمته الى عثمان فابطل النكاح واعطاها قلوصين ورد الى ابي موسى ثلاثا عب

عن قتادة في الامة ينكحها الرجل وهو يرى انها حرة فتلد له اولادا قال قضى عثمان في اولادها ان كان كل عبد عبدان وكان كل جارية جاريتان عب

عن محمد بن سيرين قال قال عمر على المنبر اتدرون كم ينكح العبد فقام رجل فقال انا قال كم اثنتين ص

Copyright © King Saud University